



جمعية الصداقة
لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بطبرجل
AL-Sadaqah Rayat Almoaqe Tabriz Association

دليل الإجراءات المالي

الإصدار رقم 1.00



المادة (١): المقدمة

يهدف هذا الدليل إلى توفير إجراءات واضحة لتنفيذ اللائحة المالية المعتمدة لجمعية الصداقة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بطبرجل ، بما يضمن إدارة مالية سليمة، ومنظمة وفق الأنظمة واللوائح.

المادة (٢): تحصيل الإيرادات

- يتم تحصيل جميع الإيرادات عبر الحسابات البنكية الرسمية للجمعية.
- توثيق جميع الإيرادات باستخدام سندات قبض رسمية، مع إيداع المبالغ في الحسابات البنكية شهرياً أو أسبوعياً أو يومياً إذا تجاوز المبلغ ١٠,٠٠٠ ريال.
- فتح حساب بنكي منفصل لأموال الزكاة وإدارتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (٣): صرف النفقات

تُصرف النفقات بموجب أوامر صرف معتمدة:

- المدير التنفيذي حتى ١٠,٠٠٠ ريال.
- رئيس مجلس الإدارة لما يزيد عن ١٠٠,٠٠٠ ريال.
- إعداد أوامر الصرف مرفقة بجميع المستندات الداعمة (فواتير أصلية، عقود).
- تحويل أجور العاملين عبر مسيرات رواتب معتمدة إلى حساباتهم البنكية شهرياً.



المادة (٤): إصدار العهد والسلف

- تُصرف سلفة مستديمة للمدير التنفيذي بمبلغ لا يزيد عن ١٠,٠٠٠ ريال، وتوثق في نموذج صرف السلفة مع تحديد الغرض من استخدامها.
- صرف سلف مؤقتة لرؤساء اللجان والمدراء بحد أقصى ١٠,٠٠٠ ريال، مع تعبئة نموذج صرف سلفة مؤقتة يُوضح به الغرض من السلفة وتاريخ تسويتها المتوقع.
- إقفال كافة السلف والعهد وتسويتها بشكل كامل بنهاية كل سنة مالية، وإعادة أي رصيد متبقٍ لحساب الجمعية مع إرفاق مستندات التسوية.

المادة (٥): المشتريات

- تتم المشتريات التي تزيد قيمتها على مليون ريال من خلال منافسة عامة.
- تُنفذ المشتريات الأقل من مليون ريال عبر الشراء المباشر مع إلزامية الحصول على ثلاثة عروض أسعار لأي عملية شراء تزيد عن ٥٠,٠٠٠ ريال.
- يتم إعداد وتوقيع العقود حسب الصلاحيات المعتمدة من قبل رئيس المجلس أو المدير التنفيذي.

المادة (٦): المخزون والمستودعات

- تسجيل جميع الأصناف المستلمة والمنصرفة في سجلات المخزون الرسمية.
- تنفيذ جرد سنوي شامل بالإضافة إلى جرد مفاجئ دوري.
- توثيق عملية الصرف باستخدام نماذج معتمدة تشمل تفاصيل الأصناف والكميات وأسماء المستلمين.

المادة (٧): السجلات والتقارير المالية

الاحتفاظ بالسجلات اليومية ودفاتر الأستاذ العام والمساعد بشكل دقيق ومنتظم.
إصدار تقارير مالية بانتظام على النحو التالي:

- ميزان المراجعة الشهري.
- قائمة المركز المالي ربع السنوية.
- قائمة الدخل السنوية.
- قائمة التدفقات النقدية السنوية.

المادة (٨): الرقابة والمراجعة

- إنشاء وحدة مراجعة داخلية تابعة لمجلس الإدارة لإجراء الرقابة المالية الدورية.
- تعيين مراجع حسابات خارجي لتقديم تقارير مراجعة دورية سنوية وربع سنوية.
- إجراء عمليات تفتيش دورية ومفاجئة على كافة الأنشطة المالية والصندوق والمستودعات.

المادة (٩): الرقابة والمتابعة

- تتولى الإدارة المالية متابعة الالتزام بالإجراءات المالية بشكل مستمر.
- تُقدم تقارير دورية حول مدى الالتزام بهذه الإجراءات للمدير التنفيذي ورئيس المجلس.
- المادة (١٠): الأحكام الختامية.
- يجوز لمجلس الإدارة تعديل هذا الدليل حسب ما تقتضيه الحاجة.
- يدخل هذا الدليل حيز التنفيذ اعتبارًا من تاريخ اعتماده من مجلس الإدارة.

المادة (١٠): اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذا الدليل في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٥) بتاريخ ١١ / ٢٥ / ٢٠٢٥ م.





جمعية الصداقة
لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بطبرجل
ALSadaKah Rayatalmoaqe Tabrjal Association

• رقم ترخيص الجمعية : 1000678400

